

التأثر والتأثير بين أصول الفقه وأصول النحو

م.د. محمد إسماعيل المشهداني*

تاريخ القبول: 2009/3/4

تاريخ التقديم: 2008/7/17

مدخل إلى مصطلح الأصل

قبل البدء بالحديث عن التأثير والتأثير بين أصول الفقه وأصول النحو، لا بد من إلقاء الضوء على مصطلح الأصل لغة واصطلاحاً.

الأصل لغة:

أسفل كلّ شيء وأساسه، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وجمعه أصول⁽¹⁾. قال الراغب (ت502هـ): "أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائرته"⁽²⁾. وهو الذي يبدأ منه؛ ولذلك يقال أصل الإنسان التراب، وأصل هذا الحائط حجر واحد؛ لأنه بُدئ به في بنيانه بالحجر والآجر⁽³⁾. والأصل أيضاً "ما يُبْنَى عليه غيره"⁽⁴⁾، وهو "المحتاج إليه والفرع المحتاج"⁽⁵⁾.

الأصل في اصطلاح الفقهاء:

يُطلق علماء أصول الفقه كلمة (أصل) على معانٍ عديدة⁽⁶⁾، منها:
1. الدليل، كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة، أي الدليل عليها.

* قسم التربية الإسلامية/ كلية التربية للبنات/ جامعة الموصل.

(1) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري: 240/12، ومقاييس اللغة، ابن فارس: 109/1، والمصباح

المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: 21/1 (أصل).

(2) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني/ 19.

(3) انظر: الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري/ 156-157.

(4) التعريفات، الجرجاني/ 22، والكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، الكفوي:

188/1.

(5) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: 123/1.

(6) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزري/ 81، والأنموذج في أصول الفقه، د.

فاضل عبد الواحد/7-8، ورأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال

الدين/9-10، (بحث) مجلة كلية الفقه، ع14، 1399هـ = 1979م.

2. الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح المتبادر إلى ذهن السامع.

3. القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل المضطر الميتة خلاف الأصل.

4. المقيس عليه، كقولهم: الخمر أصل يُقاس عليه النبيذ من حيث الحرمة والحظر لاشتراكهما في علّة الحرمة وهي الإسكار.

5. المستصحب، كقولهم: تعارض الأصل والطارئ.

6. القاعدة الكلية، كقولهم: لنا أصل، وهو أن الأصل مقدم على الطارئ.

وإذا أنعمنا النظر في هذه المعاني وجدناها جميعاً تشترك بالمعنى اللغوي للأصل، ولعل المعنيين الأول والأخير هما الأقرب إلى (أصول الفقه)، فأصول الفقه تعني الأدلة التي يُسْتَنْبَطُ منها الفقه، والقواعد التي تتم بها عملية الاستنباط من الأدلة.

وكلامنا على تعريف أصول الفقه يقودنا إلى التعريف بالفقه لغةً واصطلاحاً.

أما الفقه لغةً: فهو الفهم والفتنة وإدراك الشيء⁽¹⁾، ومنه قول الله تعالى: ﴿ مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ ⁽²⁾ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ⁽³⁾ ﴾.

وأما اصطلاحاً: فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽⁴⁾.

وأصول الفقه باعتباره لقباً وعلماً – أي بعد أن نقل علماء الأصول (أصول الفقه) إلى معنى جديد خاص به، وجعلوه لقباً وعلماً عليه – عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة، تدور كلها حول محور واحد، وهو أن أصول الفقه

(1) انظر: تهذيب اللغة: 405/5، والصاحح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: 2243/6.

(2) سورة هود، الآية (91).

(3) سورة الإسراء، الآية (44).

(4) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأسنوي: 12/1، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: 21/1.

"عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من أدلتها التفصيلية"⁽¹⁾.

الأصل في إصطلاح النحاة:

عرف النحاة الأصل بتعاريف عديدة منها:

1. أول يُبنى عليه ثانٍ⁽²⁾.
2. ما حق التركيب أن يكون عليه وإن لم يُنطق به⁽³⁾.
3. ما ينبغي أن يكون الشيء عليه⁽⁴⁾.
4. أولى حالات الحرف أو الكلمة قبل أن يطرأ عليها أي تغيير⁽⁵⁾.

ويطلق الأصل على معانٍ عديدة، منها:

1. الدليل الذي يستند إليه الحكم، فيقولون مثلاً: الأصل في هذه المسألة: السماع أو القياس أو الإجماع، ويقصدون الدليل عليها؛ ولهذا سميت أدلة النحو بأصول النحو⁽⁶⁾.
2. القاعدة الكلية الأصولية التي تطبق على الجزئيات والفروع التي مهدها النحاة لكيفية التعامل مع أدلة النحو لاستنباط الحكم النحوي، كقولهم: (القليل لا يعتد به)⁽⁷⁾، و(الأصل في الأسماء ألا تعمل)⁽⁸⁾.

(1) أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد، الزلمي/ 5، وانظر: شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي: 32-33، والتقدير والتحرير، ابن أمير الحاج: 26/1.

(2) الحدود في النحو، الرماني/ 73، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة).

(3) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: 42/2.

(4) حاشية يس على شرح التصريح: 54/1.

(5) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد اللبدي/ 11.

(6) انظر: الاستصحاب في الدراسات النحوية نظرية وتطبيقاً، د. معن عبد القادر/ 19-20، (رسالة دكتوراه).

(7) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري: 666/2.

(8) م. ن: 46/1.

3. القاعدة الأصلية التي يستحقها الشيء والمقابلة للقاعدة الفرعية، كقولهم: (الإعراب أصل في الأسماء)⁽¹⁾، فالأسماء تستحق الإعراب لاعتوارها المعاني، فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة 000 ونحو ذلك.
4. الظاهرة الماضية للشيء، كقول الخليل (ت175هـ): إن (لن) أصلها (لا) + (أن)⁽²⁾، وقول ابن شقير (ت317هـ): أصل (الذي) هو (نو)⁽³⁾.
5. المقيس عليه في العملية القياسية التي يُحْمَلُ فيها غير المنقول (الفرع) على المنقول (الأصل) وهو ما يُسمى بالقياس الاستعمالي من لدن المتكلم. قال أبو البركات الأتباري (ت577هـ) فيه: "أجمعنا على أنه إذا قال العربي: (كتب زيد) فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كلِّ اسم مسمى به تصح منه الكتابة سواء كان عربياً، أو عجمياً نحو: زيد وعمرو وبشير وأزدشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال"⁽⁴⁾.

وبما أننا نُعرِّفُ بأصول النحو، فلا بد من التعريف بمعنى النحو لغةً واصطلاحاً.

فالنحو لغةً: القصد والطريق، يقال: نَحَوْتُ نَحْوَكُ، أي قَصَدْتُ قَصْدَكَ. وَنَحَوْتُ إلى الشيء وَأَنْحَيْتُ إِذَا قَصَدْتُهُ⁽⁵⁾.

والنحو اصطلاحاً: في تعريفه فرق بين النحاة الأوائل والمتأخرين منهم. أما الأوائل فكان النحو عندهم واسعاً يشمل كلَّ ما يؤدي إلى معرفة كلام العرب والتأليف على سمته، وبذلك يشمل كلَّ علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وأصوات وغيرها...⁽⁶⁾. يقول ابن جني (ت392هـ) في حده للنحو: هو "انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية، والجمع، والتحقيق، والتكسير،

(1) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: 37/1.

(2) الكتاب، سيبويه: 5/3، المقتضب، المبرد: 8/2.

(3) المحلى (وجوه النصب)، ابن شقير/ 134-135.

(4) لمع الأدلة في أصول النحو/ 98.

(5) انظر: الصحاح: 2503/6، و مقاييس اللغة: 403/5.

(6) انظر: الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن مبارك/253.

والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك؛ ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم⁽¹⁾، كما عرّفوه بأنه "علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب"⁽²⁾. فهو عندهم ذو دلالة واسعة، بخلاف المتأخرين الذين ألزموه فرعاً من فروع هذا المعنى وصرفوه إليه، وجعلوه فناً مختصاً بالإعراب والبناء⁽³⁾، فعرّفوه بأنه "علم بأصول يعرف به أحوال أواخر الكلم، إعراباً وبناءً"⁽⁴⁾.

والذي يبدو أن علماء أصول النحو نظروا إلى النحو نظرة واسعة كما هي عند القدماء، فجاءت أمثلتهم عامة لتشمل ما هو خارج عن النحو بمفهومه عند المتأخرين من النحاة.

أما تعريف أصول النحو فابن جني الذي يعد الواضع الأول لها، لم يحدد ما المقصود بها، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه وضعها على حد أصول الفقه⁽⁵⁾. ثم يأتي من بعده أبو البركات الأنباري فيعرفه بقوله: "أصول النحو: أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعها وفصوله"⁽⁶⁾، وعرفه السيوطي (ت911هـ) بأنه "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"⁽⁷⁾، وكذلك ذهب الشاوي (ت1096هـ) إلى أن "أصول النحو: دلائله الإجمالية"⁽⁸⁾. ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن علماء أصول النحو اقتنوا أثر حد أصول الفقه في وضعهم حد أصول النحو.

-
- (1) الخصائص: 34/1، وانظر: الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي/ 22.
 (2) منشور الفوائد، أبو البركات الأنباري/ 23، وانظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 15/1.
 (3) انظر: نحو التيسير دراسة ونقد منهجي، د. احمد الجواري/ 17.
 (4) شرح الفاكهي على القطر: 7/1، وشرح الحدود النحوية، الفاكهي/ 30.
 (5) انظر: الخصائص: 1/ 2، وأبو البركات ابن الأنباري ودراساته النحوية، د. فاضل السامرائي/ 206.
 (6) لمع الأدلة/ 80، وانظر: الاقتراح/ 22.
 (7) الاقتراح/ 21.
 (8) ارتقاء السيادة في علم أصول النحو/ 35.

بين أصول الفقه وأصول النحو:

إذا أردنا التعرف على مدى التأثير والتأثر بين أصول الفقه وأصول النحو، لا بد لنا من معرفة نشأة هذين العلمين، وتحديد أسبقية أحدهما. لا شك في أن الباعث الأول لنشأة العلوم العربية هو الإسلام، فاهتمامهم بأحكامه حفز على تدوين الفقه والحديث ثم العلوم المتعلقة بهما، وعنايتهم بالقرآن الكريم صرفتهم إلى الاهتمام بقراءاته وتفسيره وتاريخه، فحملهم ذلك على ضبط اللغة وإحكام قواعدها.

وقد دُوِّنَ أولاً الفقه وأصوله والحديث، ثم دُوِّنَ النحو بعد ذلك وُسِّقَتْ أبوابه وفصوله⁽¹⁾، إذ بدأ العلماء المسلمون منذ منتصف القرن الثاني للهجرة يسجلون الحديث النبوي، ويؤلفون في الفقه الإسلامي والتفسير القرآني، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى تسجيل العلوم غير الشرعية ومن بينها اللغة والنحو⁽²⁾. أما ما سبق ذلك من محاولات في القرن الأول الهجري، فلم تكن مقصودة لذاتها، بل كانت خدمة للقرآن الكريم، كمشاهدة أبي الأسود الدؤلي (ت69هـ) ضَبَطَ المصحف بالنقط⁽³⁾.

ولما كان الفقه وتدوينه سابقين للنحو وتدوينه، فإن تدوين أصول الفقه سابق أيضاً لتدوين أصول النحو، فالإمام الشافعي (ت204هـ) هو أول من عمد إلى تدوين أصول الفقه في رسالته المشهورة التي تعدّ أول مؤلف في أصول الفقه، ولم نرَ في هذه المدة أحداً دُوِّنَ لأصول النحو.

ولكن الأصول النحوية من "حيث هي مبادئ وتطبيقات، قديمة قدم علم النحو؛ لأنَّ القبول والرفض والترجيح والتضعيف والقياس وما إلى ذلك كله يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي معلومة مقررة يرجع إليها النحاة"⁽⁴⁾، أي إن النحو وأصوله صنوان نشأ معاً، وعليه فإن الفروع النحوية وأصولها كانا توأمين ولدا معاً ونموا سويةً دون تفريق بين فرع وأصل.

(1) انظر: في أصول النحو، سعيد الأفغاني/ 100.

(2) انظر: تاريخ الخلفاء، السيوطي/ 261، والبحث اللغوي عند العرب، د. احمد مختار/ 61.

(3) انظر: الفهرست، ابن النديم/ 60.

(4) أبو البركات ابن الأبياري/ 154.

يقول ابن سلام (ت231هـ): في ابن أبي إسحاق (ت117هـ): "كان أول من بعج النحو ومد القياس وشرح العلل"⁽¹⁾.

وكذلك كتاب سيبويه الذي هو أقدم نص نحوي وصل إلينا حوى جملة ضخمة من القواعد الأصولية وردت منثورة في مباحثه المختلفة، وندر أن يخلو باب من أبوابه من قاعدة أصولية أو أكثر⁽²⁾، والكتب النحوية التي أعقبت كتاب سيبويه كلها نهجت نهجه فكانت تضم إلى جانب البحوث الفرعية مباحث أصولية كثيرة.

ولم تظهر كتب خاصة بأصول النحو حتى منتصف القرن الرابع، أما كتاب الأصول لابن السراج (ت316هـ) فهو كتاب نحو لا كتاب أصول - كما ظن قسم من الباحثين⁽³⁾ - لا تختلف مادته بأي حال من الأحوال عن مادة كتاب سيبويه⁽⁴⁾، ويقول ابن جنبي فيه: "فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يلتم فيه بما نحن عليه إلا حرفاً أو حرفين في أوله"⁽⁵⁾. فكلام ابن جنبي هذا حجة دامغة وشهادة قاطعة على أن كتاب ابن السراج ليس من أصول النحو في شيء.

وإذا تركنا ابن السراج وتقدمنا قليلاً وجدنا ابن جنبي يتعرض لوضع أصول النحو على حد أصول الفقه، فهو "أول من ألف فيه بهذه السعة وهذا الشمول"⁽⁶⁾، يقول في الخصائص: "إنا لم نرَ أحداً من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"⁽⁷⁾. وإذا تابعنا العناوين التي يصدر بها بحوثه في كتاب (الخصائص) كفانا ذلك مؤونة البحث عن التشابه بينهما، فأكثرها

(1) طبقات فحول الشعراء: 14/1.

(2) انظر: السيوطي النحوي، د. عدنان محمد سلمان/ 193.

(3) انظر: سر صناعة الإعراب، ابن جنبي، مقدمة الناشرين: 6/1، وأصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، د. حميد عيد، المقدمة/ أ، وأصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم/ 4، وأبو علي الفارسي، د. عبد الفتاح شلبي/ 25.

(4) انظر: السيوطي النحوي/ 196.

(5) الخصائص: 2/ 1.

(6) ابن جنبي النحوي، د. فاضل السامرائي/ 141.

(7) الخصائص 2/ 1.

مأخوذة من أصول الفقه، فهو يتكلم في علل العربية أكلامية هي أم فقهية، ويتعرض للسمع والقياس، ويتكلم في الاستحسان والإجماع وفي التعارض والترجيح والاحتجاج ... وغيرها، والناظر في هذه الأصول يرى أن "النحاة منذ أول الدهر، قد ربطوا أصولهم بأصول الفقه، بل حملوها عليها"⁽¹⁾.

ولم يظهر بعد كتاب (الخصائص) مؤلف تناول أصول النحو حتى برز ابن الأنباري ليرفع القواعد التي أرساها من سبقه من العلماء، فيجمع المتفرق منها وينظمها في أبواب وفصول مرتبة، ويخرجها على هيئة (علم) جديد متميز عن بقية علوم العربية، له حدوده وأدلته ومسائله، ويطلق عليها علم أصول النحو، وذلك في كتابه (لمع الأدلة في أصول النحو)⁽²⁾، وهو بهذا عدَّ أول من جرد مصنفًا خاصاً بعلم (أصول النحو)، وقد صرح بذلك بنفسه إذ قال: "إن علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم، وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما، وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه: من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفاء به لأنَّ النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول"⁽³⁾.

رتَّب ابن الأنباري كتابه (لمع الأدلة) على ثلاثين فصلاً، أجملها السيوطي في مقدمة كتاب الاقتراح⁽⁴⁾، وقد تناول ذلك كله على طريقة علماء أصول الفقه، فجاءت تعابيره ومصطلحاته مماثلة لتعابيرهم ومصطلحاتهم.

ولعل الذي أباح لابن الأنباري أن يدعي لنفسه ابتكار هذا العلم - مع أسبقية ابن جني له - ما يتمتع به كتابه (لمع الأدلة) من ميزات تجعله جديراً بالتقدير والاعتبار منها⁽¹⁾:

(1) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخولي/ 21، وانظر: الشواهد

والاستشهاد في النحو، عبد الجبار النابله/ 146.

(2) انظر: السيوطي النحوي/ 203، وارتقاء السيادة، مقدمة المحقق/ 10.

(3) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري/ 76.

(4) انظر: الاقتراح/ 19.

1. استيفاءه وشموله لمعظم أركان أصول النحو، ومعالجته لها معالجة منهجية منظمة.

2. أنه يجري على سنن كتب أصول الفقه، ويستخدم كثيراً من الاصطلاحات التي استخدمها الفقهاء في أصولهم، وببراعة تطبيقية تلفت النظر.

ويبدو أن دور ابن الأنباري بالنسبة إلى أصول النحو كدور الشافعي بالنسبة إلى أصول الفقه، فالمؤرخون ينسبون إليه وضع هذا العلم⁽²⁾، مع أن أركانه كانت معروفة من قبل، ولعل تأثر ابن الأنباري بالإمام الشافعي هو الذي دفعه إلى أن يضع في النحو ما حاوله الشافعي من قبله في الفقه⁽³⁾، فإن عمل ابن الأنباري في أصول النحو إنما هو نقل أحكام أصول الفقه، وأحكام علم الحديث، والاستدلالات المنطقية إلى علم أصول النحو ومحاولة تطبيقها على اللغة، فإنك إذا قرأت كتاب (اللمع) لا يخالجتك شك في أنك تقرأ كتاباً في أصول الفقه، وفي مصطلح الحديث. إلا أن الأمثلة التي يطبقها لغوية لا شرعية⁽⁴⁾.

ويُصَرِّحُ ابن الأنباري بالترابط بين أصول الفقه وأصول النحو، فيقول: "اعلم أن أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعها وفصولها، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله"⁽⁵⁾.

وليس هذا فحسب فابن الأنباري في تصنيفه لكتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) تأثر بالمنهج الفقهي، إذ أعلن في مقدمته أنه قد صنّفه على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة⁽⁶⁾.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن أبا البركات كان مولعاً بتقليد الفقهاء، فلا يرى مانعاً في إخضاع علم النحو للأصول والمقاييس الفقهية وجعله يدور في فلك الفقه⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو، د. جميل علوش/ 167-168.

(2) انظر: ضحى الإسلام، أحمد أمين: 228/2، 230.

(3) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو/ 168.

(4) انظر: أبو البركات ابن الأنباري/ 166.

(5) لمع الأدلة/ 80.

(6) انظر: الإنصاف: 5/1.

ونستنتج من ذلك كله أن ابن الأنباري هو أول من ألف كتاباً مستقلاً في علم (أصول النحو) على غرار (أصول الفقه).

أما ابن جني فهو أول من قصد إلى وضع منهج عام لدرس اللغة يشبه منهج الأصول الذي يحدد طرائق الاستنباط الفقهي⁽²⁾ من خلال كتابه (الخصائص)، إلا أنه كتاب عام شامل ليس خاصاً بالأصول، يحتوي على مسائل في اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق، كما أنه لم يلم شتات أصول النحو، ولم يستوف الحديث عن أركانه، ولم يحط بتفصيلات كل ركن منها، بل تناول بعض قضايا هذا العلم⁽³⁾.

وقد أخذ باحثون محدثون على ابن الأنباري وغيره من علماء أصول النحو حملهم اللغة والنحو في أصولها على أصول الفقه، فهم لا يرون في تحويل الدراسات النحوية واللغوية عن مجراها الطبيعي عملاً يستحق الفخر والاعتزاز⁽⁴⁾.

ولكن هذا القول بعيد كل البعد عن الإنصاف، فمن المعروف أن العصر الذي عاش فيه ابن الأنباري، كان الدين هو الذي يحكم الحياة، كما أن علوم اللغة قد نشأت بفعل أسباب وعوامل دينية فإنها عرضة لتأثير هذه الأسباب والعوامل. ومن ناحية أخرى فإن من المعروف أن العقول تتلاقح والعلوم تتمازج وتختلط وليس من الممكن حصر التيارات الثقافية أو تحديد اتجاهاتها⁽⁵⁾.

وبعد أبي البركات توقفت حركة التأليف في هذا الفن حتى نهاية القرن التاسع الهجري حين وضع السيوطي كتابه (الافتراح في علم أصول النحو)، وزعم في مقدمته أنه هو الذي ابتكر هذا الفن من التأليف، وأنه هو أول من جرد مؤلفاً خاصاً في أصول النحو⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو / 171.

(2) انظر: في فقه اللغة وقضايا العربية، د. سميح أبو مغلي / 243.

(3) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو / 167، وأصول التفكير النحوي / 4.

(4) انظر: اللغة بين المعيارية والوصفية، د. تمام حسان / 40.

(5) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو / 172.

(6) انظر: الافتراح / 17.

ويبدو أن السيوطي ألف كتابه (الاقتراح) قبل اطلاعه على كتابي أبي البركات (لمع الأدلة) و(الإغراب في جدل الإعراب)، فلما اطلع عليهما ضم كثيراً من أبوابهما إلى كتابه⁽¹⁾، وأبقى المقدمة على حالها دون تغيير؛ إما سهواً، أو مباحةً وفخراً بأنه ابتكر هذا التأليف قبل اطلاعه على ما كتب ابن الأنباري.

ويشير السيوطي في وصفه مؤلفه إلى الرابطة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، فيقول: "هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"⁽²⁾. ويصرح في موضع آخر بأنه في كتابته أصول النحو كان ينسج على منوال أصول الفقه، قائلاً: "ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه، في الأبواب والفصول والتراجم"⁽³⁾.

ولم يقتصر تأثر السيوطي بالفقه على كتابه (الاقتراح) وإنما تعداه إلى كتابيه (المزهر في علوم واللغة وأنواعها) و(الأشباه والنظائر)، فهو يصرح في الأشباه والنظائر بأن السبب الحامل على تأليفه هو أن يسلك "بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه، وألّفوا من كتب الأشباه والنظائر"⁽⁴⁾.

ولم يؤلف بعد السيوطي في أصول النحو حتى القرن الحادي عشر حين ظهرت بعض الشروح والتعليقات على كتاب (الاقتراح) والتي لا زالت مخطوطة⁽⁵⁾. والذي وصل إلينا من مؤلفات أصول النحو في هذا القرن هو كتاب (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو) ليحيى بن محمد الشاوي (ت1096هـ) وهو "مؤلف صغير في أصول النحو جعله على أسلوب الاقتراح للسيوطي"⁽⁶⁾. والشاوي كسابقه من علماء أصول النحو متأثر في تصنيفه بأصول الفقه، إذ يقول في

(1) انظر: م. ن / 20.

(2) الاقتراح / 17.

(3) م. ن / 18.

(4) الأشباه والنظائر في النحو: 4 / 1.

(5) من ذلك كتاب (داعي الفلاح لمخبات الاقتراح) لابن علان (ت1057هـ)، مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم خاص (95) نحو، عام (1949م)، انظر: ارتقاء السيادة، (مقدمة المحقق) / 12.

(6) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي: 4 / 488.

مقدمة كتابه عن الأصول: "جمعتها ورتبتها على أبواب أصول الفقه"⁽¹⁾، ويعلل سبب تأثر أصول النحو بأصول الفقه، بأن أصول النحو كأصول الفقه معقول من منقول⁽²⁾.

ولشدة العلاقة بين النحو والعلوم الشرعية اشتغل في النحو مع النحاة المتكلمون والفقهاء، بل اشتغل النحاة بهذه العلوم واتخذوا منها الوسائل لخدمة النحو ومزجوها بأبحاثهم⁽³⁾، فمن المعلوم أن كثيراً من اللغويين والنحويين الأولين كانوا متضلعين في العلوم الفقهية، ومع التأثر اقتبسوا منهجهم في التفكير والتحليل⁽⁴⁾، من ذلك ما نرى من مسائل التمرين عند النحاة، التي تبدو كأنها متأثرة بتلك الافتراضات البعيدة عند الفقهاء، فكما بحث الفقهاء أحكام الزواج بالجن وتبعاته وما يترتب عليه من ولد ونحوه، فإن النحاة أيضاً يفترضون أموراً بعيد احتمال وقوعها، من ذلك قولهم: لو سمي رجل ببيت شعر هل ينصرف؟ وأي جزء منه الذي يقع عليه الإعراب؟ ولو سمي إنسان (فو) أو (أن) أو سميت امرأة (عمرو) هل تتصرف مثل هذه الأسماء؟ والأمثلة على ذلك كثيرة⁽⁵⁾.

ولم يقتصر تأثر النحاة بالفقه على الأصول، بل كانت فروع الفقه ماثلة لأعينهم حين تقرير جزئيات النحو، فقد افترض ابن هشام (ت 761هـ) - في أثناء حديثه على حذف الفاء الواقعة في خبر (أما) اضطراراً - اعتراضاً يوجه إليه بأن الفاء قد حذفت في التنزيل العزيز في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾⁽⁶⁾، قال ابن هشام: "قلت: الأصل: فيقال لهم أكفرتم، فحذف القول استغناء عنه بالمقول، فتبعته الفاء في الحذف، ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً، كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن

(1) ارتقاء السيادة/ 31.

(2) انظر: م.ن/ 33.

(3) انظر: في أصول النحو، إبراهيم مصطفى/ 144 (بحث)، مجلة مجمع اللغة العربية (القاهرة)، ع8، 1955م.

(4) انظر: الشواهد والاستشهاد/ 145.

(5) انظر: الكتاب: 3/ 260.

(6) سورة آل عمران، الآية (106).

غيره ابتداءً لم يصح على الصحيح⁽¹⁾. وهذا تأثر واضح جلي بجزئيات الفقه وفروعه.

أسباب التأثر والتأثير:

التأثر والتأثير بين أصول الفقه وأصول النحو أمر طبيعي يعود إلى سببين رئيسيين:

1. إن جل الدارسين لعلوم اللغة والنحو هم من المتفقهين.
2. شدة ارتباط استنباط الأحكام الفقهية بعلوم العربية، ولاسيما النحو ودلالاته، فالفقه يعتمد في كثير من أصوله على مجمل القضايا اللفظية في النص وأنواع الدلالات الأخرى⁽²⁾. يقول الإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ) فيما نقله السيوطي عنه في هذا الشأن: "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل؛ فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة وهما واران بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذا توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فإذا ن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة"⁽³⁾؛ ولذلك قال العلماء: إن "علم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الاجتهاد، وبالتبحر فيه وعدمه تتفاوت النقاد"⁽⁴⁾.

ومن طريف الأخبار الدالة على شدة الارتباط بين الفنين، ما روي من رد الفراء (ت207هـ) على محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) صاحب أبي حنيفة حين قال له: "ما تقول في رجل صلى فسها، فسجد سجدتين للسهو فسها فيهما؟ ففكر الفراء ساعة، ثم قال: لاشيء عليه، فقال له محمد: ولم؟ قال: لأن التصغير

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعراب: 56/1.

(2) انظر: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. علي زوين/ 117، والأضداد في اللغة، محمد آل ياسين/ 60-61، والترادف في اللغة، حاكم مالك لعبيبي/ 54.

(3) الاقتراح/ 60.

(4) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني/ 8، ضمن (مجموعة الرسائل المنيرية).

عندنا لا تصغير له، وإنما السجدتان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام. فقال محمد: ما ظننت آدمياً يلد مثلك!"⁽¹⁾.

فهذه الحادثة إن دلت على شيء فإنما تدل على لطف نظر النحاة، وإشارة إلى ما بين الفقه والنحو من أخذ وعطاء استمر مع تقدم الفنين.

ومن لطيف ما قال الجرمي (ت225هـ) في هذا الصدد: "أنا مذ ثلاثون سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"⁽²⁾. فإن الجرمي كان من أصحاب الحديث، ولما تعلم كتاب سيبويه، أخذ منه طريقته في النظر والتفتيش واستخدمها في استخراج الأحكام الفقهية.

ومن العلماء من أدار بعض المباحث الفقهية الغامضة على أسس نحوية، كما فعل محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، إذ ضمن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب (الإيمان) منه مسائل فقه تبتت على أصول العربية لا تتضح إلا لمن له قدم راسخ في هذا العلم⁽³⁾.

وقد وصل الأمر بالفقهاء إلى الاستعانة بالنحاة فيما يشكل من القضايا التي يكون للإعراب أثر في تصريف أحكامها، من ذلك ما روي في كتب النحو أنه "كتب الرشيد ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فَإِنْ تَرَفَّقِي يَا هِنْدُ فَالِرَّفْقُ أَيْمُنُ وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالْخَرْقُ أَشَامُ
فَأَنْتِ طَلِاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ، وَمَنْ يَخْرُقُ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ

فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فسألته، فقال: إن رفع ثلاثا طلقت واحدة؛ لأنه قال: (أنت طلاق)، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثاً؛ لأنّ معناه أنت طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة، فكتبت بذلك إلى الرشيد، فأرسل إلي بجوائز، فوجهت بها إلى الكسائي"⁽⁴⁾.

(1) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: 179/6.

(2) طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي/ 75.

(3) انظر: شرح المفصل، ابن يعيش: 14/1.

(4) مغني اللبيب: 53/1.

وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، لكننا نكتفي بالإشارة مخافة الإطالة.

مدى التأثير والتأثير:

بعد أن اطلعنا على التأثير والتأثير بين العلمين، لا بد لنا من تحديد مداه. من المعلوم أن هناك تفسيرين مقبولين لتدوين أصول أي علم من العلوم. الأول: التأسيس النظري: وهو ذو طبيعة جدلية منطقية، يعتمد فيه العالم إلى تحقيق القواعد والأصول المثلى التي يجب أن يقوم عليها بناء الفن، ثم يقوم بعد ذلك بالبناء. وعلى هذه الطريقة أسس الإمام الشافعي أصوله وبنى فقهه، وخالف فيه فقهاء الكوفة والمدينة.

الثاني: الوصف التسجيلي: وهو ذو طبيعة تاريخية، أي أن واضعي هذه الأصول استقروا المسائل التي بنى عليها العلماء السابقون أحكامهم، فضموا المتشابه بعضه إلى بعض واستخرجوا منها الأصول. وعلى هذه الطريقة دونت (أصول الفقه) عند الحنفية⁽¹⁾.

فعلى أي من الطريقتين دون علماء أصول النحو أصولهم؟

إن قارئ كتاب الخصائص الذي يعد أول كتاب تناول أصول النحو، يرى أن ابن جنى يصرح بأن طريقة تدوينه أصول النحو إنما هي طريقة وصفية تاريخية، فهو يقول: "واعلم أن هذه المواضع التي ضمنتها، وعقدت العلة على مجموعها، قد أرادها أصحابنا وعنوها، وإن لم يكونوا جاءوا بها مقدمة محروسة، فإنهم لها أرادوا وإياها نوا" وقال بعد ذلك "فهذا الذي يرجعون إليه فيما بعد متفرقاً قدمناه نحن مجتمعاً"⁽²⁾. ثم يشير إلى أن عمله هذا مشابه لعمل الفقهاء الأحناف، فيقول: "وكذلك كتب محمد بن الحسن - رحمه الله -، إنما ينتزع أصحابنا - أي الفقهاء الأحناف - منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضه إلى بعض بالملاطفة والرفق"⁽³⁾.

(1) انظر: رأي في أصول النحو/ 16-17، وأصول النحو في الخصائص، محمد إبراهيم

خليفة/ 17، (رسالة ماجستير).

(2) الخصائص: 1/162.

(3) م.ن: 1/163.

إذن النحاة تأثروا في وضعهم لأصولهم بالأصوليين من الأحناف، ولكن هذا التشابه بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه ينحصر في أمرين شكليين وسطحيين⁽¹⁾:

1. طريقة التدوين.

2. التشابه الشكلي أو اللفظي بين أصول العلمين.

أما ما ذهب إليه الدكتور مصطفى جمال الدين من أن النحاة لم يصنعوا "كما صنع فقهاء الحنفية، وإنما عكسوا القضية فركبوا الطريق من نهايته، وعمدوا إلى أدلة وأصول معروفة جعلوها بداية شوطهم، وحملوها - راضية أم كارهة - فروع علم آخر لا يمت لها بصلة"⁽²⁾، فكلام لا يستند إلى دليل، ولا يدعمه الواقع النحوي، فمن المعلوم "أن أصول النحو من حيث هي مبادئ وتطبيقات، قديمة قدم علم النحو؛ لأن القبول والرفض والترجيح والتضعيف والقياس وما إلى ذلك، كله يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي معلومة مقررة يرجع إليها النحاة"⁽³⁾. هذا فضلاً عن أن مفهوم كل أصل من الأصول النحوية أصيل في النحو، ويختلف تماماً عنه في علم أصول الفقه فالسمع والقياس اللذان يعدّان الركيزتين الأساسيتين للنحو يختلفان كلّ الاختلاف عما هما عليه عند الفقهاء⁽⁴⁾.

وأما العلة النحوية فهي "أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقيين"⁽⁵⁾. وأما الإجماع عند النحاة فيختلف في تقسيماته وأحكامه وحججته عنه عند الفقهاء⁽⁶⁾.

وأما استصحاب الحال فهو أصيل في علم أصول النحو؛ لأن استخدامه في النحو يختلف عنه في الفقه⁽⁷⁾.

(1) أصول النحو في الخصائص / 21.

(2) رأي في أصول النحو / 19-20.

(3) أبو البركات ابن الأنباري / 154.

(4) انظر: أصول النحو في الخصائص / 19 - 20.

(5) الخصائص: 48/1.

(2) انظر: الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، محمد إسماعيل / 65-100 (رسالة ماجستير).

(7) انظر: أصول النحو في الخصائص / 20، 364.

وقد اختلف علماء أصول النحو في عدة هذه الأصول، فهي عند ابن جنى سماع وقياس وإجماع⁽¹⁾. ويضع أبو البركات الاستصحاب بدل الإجماع⁽²⁾. فلو كانت هذه الأصول مأخوذة من الفقه لاتفقت عند الجميع.

الخاتمة:

بعد أن عرفنا حجم التأثير والتأثر بين أصول الفقه وأصول النحو؛ يتبين لنا مدى تمازج هذين العلمين، ومدى تأثير أصول الفقه في أصول النحو حتى إنه ليتمكن القول بأنه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في التراث النحوي ما تركه هذا العلم. وهو أثر، أو هي في حقيقتها مجموعة من الآثار تتضافر على أن تجعل من علم أصول الفقه المورد الذي استقى منه النحويون أصولهم الكلية، وتتمثل هذه الآثار في جوانب عديدة وعلى رأسها محاولة النحاة تقنين أصولهم العامة تحت إلهام علم الأصول، تلك المحاولة التي كانت ثمرتها علم أصول النحو، ولكن يبقى هذا التأثير والتأثر شكلياً لا يتجاوز إلى المضمون، فكل من العلمين طريقة خاصة في التعامل مع معطيات الدرس وإن تشابهت المصطلحات بسبب اشتغال كل من علماء الفريقين بالعلم الآخر، حتى أصبحت الإجازة العلمية في العلوم الشرعية لا تمنح إلا لمن أتقن العلوم العقلية والنقلية.

(1) انظر: الاقتراح/ 21.

(2) انظر: لمع الأدلة/ 81، والاقتراح/ 21.

Mutual Influence between the Jurisprudence and Syntactic

Dr. Muhammad I. Muhammad*

Abstract

In the present study, we shed light on the extent of affection and influence between the jurisprudence and the grammatical principles. Reviewing the history of these two sciences, we observed the extent of their intervention and how jurisprudence principles impact greatly upon the grammatical ones. We can say that there is no Islamic science has the same effect on the grammatical heritage as this science has. There are many factors combing with each other to make jurisprudence principles the source from which grammarians obtained their principles. These are represented in many aspects, for example, the grammarians trying to codify their general principles under science of jurisprudence principles. The result of that trial was science of grammatical principles. Yet, these affection and influence remain formally. They do not exceed the content nor go beyond the method of codification. Each science has its own technique in treating the even though the terms are similar because the scientists of each science work in the other one. Thus, the scientific certificate in the religious sciences is awarded just to those who gain mastery in both rational and traditional sciences.

* Dept. of Islamic Education/ College of Education for Girls/ University of Mosul.